

# شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 26 // الشيخ محمد

## محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق - 00:00:00

الدرس الثاني والستين من التعليق على كتاب مختصر التحرير. وقد الى قول المؤلف رحمة الله تعالى المنطق والمفهوم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الدالة تنقسم الى منطق وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق. فان وضع له فصريح - 00:00:10

وان لزم عنه فغيره. الدالة اي دالة اللفظ تنقسم الى منطق ومفهوم ثم بدأ بالمنطق فقال هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

المنطق هو المقصود باللفظ ابتداء فلا يتوقف - 00:00:40

فهمه الا على النطق باللغو. كفهم وجوب الصلاة من قول الله تعالى اقم الصلاة فمنطق هذه الاية الامر بالصلاه اقم الصلاه. هذا هو المنطق. فان وضع اللفظ له اي لذلك المعنى فصريح. يعني ان المنطق ينقسم الى قسمين. الى منطق صريح ومنطق غير صريح -

00:01:00

فالمنطق الصريح هو الذي وضع اللفظ له وفهم منه. سواء كانت دالة مقابلة او دالة تضمن. الدالة تنقسم الى ثلاثة اقسام دالة اللفظ وضعيه تنقسم الى ثلاثة اقسام الى دالة مطابقة ودالة تضمن ودالة التزام. دالة المطابقة - 00:01:30

هي دالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له. كدالة الرجل مثلا على ذكر منبني ادم ودالة التضمن هي دالة الكل على جزئه. كدالة الانسان على يد ودالة الاربعة على واحد واثنين - 00:02:00

ودالة التزام هي ان يدل اللفظ على لازم خارج عن ذاته. ليس كله مجموعه وليس جزءه وانما هو لازم خارج عنه. وذلك كدالة الجدار على الظل مثلا فمثلا آآ دالة السقف على الجدار دالة - 00:02:20

تضمن لانه جزءه. ودالته على الظل دالة التزام. لانه لازمه فهذا هي الدالات. دالة اللفظ بالمطابقة او بالتضمن منطق صريح. ودالته بالالتزام منطق غير صريح. قال وان لزم عنه اي دل اللفظ على المعنى دالة التزامه. فغيره اي غير الصريح - 00:02:50 هي المنطوب كينقسم الى قسمين. منطق صريح ومنطق غير صريح. فما دل عليه اللفظ بالمطابقة او بالتضمن فهو منطقي كن صريحا وما دل عليه بالالتزام فهو منطق غير صريح. والمنطق غير صريح ينقسم الى ثلاثة اقسام. الى دالة اقتضاء ودالة - 00:03:20

ودالة تنبئه. ثم شرع في بيان ذكر هذه الدالات قال وان قصد اي اذا قصد المعنى وتوقف الصدق عليه فرفع عن امتي الخطأ. او الصحة عقلا واسأل القرية او شرعا كاعتق عبدك عن فدالة اقتضائي. قلنا اين المنطق غير الصريح ثلاثة اقسام - 00:03:40

دالة اقتضاء ودالة اشارة ودالة تنبئه. وتسمى اما دالة الاقتضاء فهي ان يدل اللفظ بالالتزام على محفوظ لا يستقل الكلام دونه. لتوقف صدقه او صحته عقلا او شرعا. دالة الاقتضاء هي ان يدل اللفظ بالالتزام على محفوظ لا يستقل الكلام - 00:04:10

دونه لتوقف صدقه عليه او صحته عليه عقلا او شرعا. فمثال توقف صدقه عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان. اشتهر على السنة الفقهاء والاصول جيلا آآ هذا اللغو انه حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو غير معروف في كتب المحدثين. وآآ مشهور في

الرواية آآ ان الله تجاوز - 00:04:40

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. لكن لا مانع من التمثيل به لأن آآ المثال يراد منه التوضيح والشرح وذلك حاصل فيها.  
فإذا فرضنا صحة هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ - 00:05:10  
فهذا الكلام يتوقف صدقه على محدث. لأننا اذا لم نقدر فيه محدودا لزم منه كذب شارع والشارع منزه عن الكذب. ووجه ذلك اننا نرى  
الناس يخطئون. فنحن نشاهد فلانا يخطئ - 00:05:30

وفلاته تخطى. فكيف نقول ان الخطأ مرفوع؟ هناك محدود يتوقف عليه صدق هذا الكلام وهو ان رفع عن امتي المؤاخذة بالخطأ  
مثلا. فلابد من تقدير آآ شيء يكون تناه به صادقا. هذا المقدر يسمى دلالة اقتضاء. فهي محدود آآ دل عليه اللغو دلالة - 00:05:50  
في التزام لا يستقل الكلام بدونه لتوقف صدقه عليه او توقف صحته عقلا او شرعا. وقد مثلنا لي آآ ما توقفوا عليه الصدق. وبثال ما  
تتوقف عليه الصحة العقلية مثل له بقول الله تعالى وسائل القرية - 00:06:20

القرية في كلام العرب الابنية. والابنية ليس من شأنها ان تجيب. وليس من شأنها ان تسؤال ففي الكلام محدود يتوقف صحة الكلام  
عليه عقله. دل على له بالالتزام اذا لا يصح الكلام عقلا بدونه وهو ان يقال وسل اهل القرية المراد بالقرية اه القرية - 00:06:40  
وينبغي ان ننتبه هنا الى ان الصحة العقلية التي ذكرها هنا آآ يعني بها مطلقة لاستحالتي سواء كانت الاستحالات عقلية او عادية. بدليل  
انه مثل بالاستحالات العادية. فالعقل لا يمكن ان الابنية تتكلم - 00:07:10

وانما منع ذلك العادة. فهذا مستحيل عادي وليس مستحيلا عقليا ومثال المحدود الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. قوله  
لصاحب اعتقد عبده عنني فان الشرع لا يقبل العتق من غير المالك. فهذا الكلام صحته تتوقف على تقدير المعنى - 00:07:30  
اه اعطي او اه هب لي عبده ثم به عنني لانك اذا وهبت لي اصبح مملوكا لي. اذا اصبح مملوكا لي صح ان تبقى عنني او  
بعه لي وتصدق به عنني لانك اذا بعثه لي اصبح ملكي. ولكن - 00:08:10

لا يجزئني انا عتق عبد مملوك لفلان. شرعا لا يجزئني في كفارة يميني مثلا عتق عبد فاذا قال له اعتقد عبده عنني في كفارة يمين  
فمعناه ملکني ايه. ثم اعتقد عنني او بعه لي - 00:08:40

ثم لابد ان يتكرر ملكي انا له لكي يجزئ عنني في الكفارة. فهذا مثال لما لمحل المحدود الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. فهذا هو  
دلالة الاقتضاء. وهي ان يدل اللفظ بالالتزام على - 00:09:00

محظوظ لا يستقل الكلام بدونه لتوقف صدقه عليه او صحته عقلا او شرعا. وان لم يقصد اشارة القسم الثاني من المنطوق غير  
الصريح ما يسمى بدلالة الاشارة. وهي ان يدل اللفظ بالالتزام - 00:09:20

على محدود غير مقصود. ولم يفهم من اللفظ بالاصالة وانما فهم بالتبع. ان يدل على معنى غير مقصود بلا صالة. وانما فهم بالتبعية.  
وذلك كفهم اقل امد الحمل من ايتين هما قول الله تعالى وفصاله في عامين. قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاث - 00:09:40

شهر. في الاية الاخيرة وهي حمل وفصاله ثلاثون شهرا. علمنا ان الحمل والفصال معا ثلاثة وعلمنا في الاية الاخرى ان الفصال وحده  
آآ عام فاذا نزعنا عامين من ثلاثة وعشرين شهر. فدل هذا على ان ستة اشهر هي اقل امد الحمل - 00:10:10

اقل امد الحمل ستة اشهر. هذا فهم هذا الكلام آآ اه هو فهم عن طريق ما يسمى بالاشارة وهي منطوق غير صريح فاللفظ هنا دل على  
معنى غير مقصود بالكلام - 00:10:37

لان المقصود بالكلام ابتداء هو بيان امدي الفصال وحده او بيان امد الحمل والانفصال معا ففهم الاقل هنا هو بالتبع وليس  
بالاصالة لم يساق له الكلام ابتداء فيسمى دلالة - 00:10:57

ومنه فهم اكثر الحيض من قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن النساء بعد قوله ناقصات عقل ما رأيت من ناقصات عقل ودين  
اذهب لعقل ذي اللب الحازم منك - 00:11:17

قال النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فقال اليه تمكث احدهن نصف شطر عمرها لا تصلي هو هنا يريد ان يبرهن على نقصان  
الدين فهو في مقام ينبغي ان يتكلم فيه ببلغ ما يمكن ان يتكلم فيه بذلك. فذكر - 00:11:45

قد تمكث شطر دهرها وشطر الدهر نصف شهر. لا تصلي. فعلم بهذا ان الحيض لا يتجاوز خمسة عشر يوما. لانها لو كانت تمكث اكثر

من ذلك لذكره. لكن هذا على وجه التبعي لأن الكلام لم يسوق أصلاً بهذا يسمى بدلالة الاشارة. ومنه فهم جواز اصحاب الصائم جنباً -

00:12:15

من قول الله تعالى أهيل لكم ليلة الصيام رفثوا إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاتب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم -

00:12:45

ثم اتموا الصيام إلى الليل. فإن الله تعالى هنا بين أن الصائم له أن يتناول جميع المفطرات في سائر أجزاء الليل. فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم -

00:13:09

والخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فاذن في مباشرة النساء في جميع أجزاء الليل. ويلزم من مباشرة في آخر جزء من الليل الا يبقى وقت يغتسل فيه الانسان. ففهم من هذه الآية أن الصائم -

00:13:29

لا يفسد صومه أن يصبح جنباً. لأنه أبىح له مباشرة أمرأته في آخر جزء من الليل. ويلزم من ذلك كاصباجه جنباً لأنه لم يبقى لم يقل حتى لا يبقى إلاقدر ما يغتسل فيه. لم يستثنى هذا. فإذا كان اذن -

00:13:49

في هذا الأمر إلى الفجر إلى الوقت المتصل بالفجر فإنه يفهم من هذا جواز اصلاح الصائم جنباً فهذا يسمى بدلالة الاشارة وهو الثاني من المنطق غير الصريح. وإن لم يتوقف القسم الثالث من -

00:14:09

غير الصالح هو ما يسمى بدلالة التنبية والايماء ايضاً كذلك يسمى بدلات الاماء. إن لم يتوقف المعنى على شيء يقدر واقترن اللغو بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيهه. يعني إذا لم يتوقف -

00:14:29

الكلام على محدود ولا صدقه. وكان الحكم مقتربنا بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لذلك الحكم لكن ذلك مخلاً ببلاغة الكلام وفصاحتته. فهذا يسمى بدلالة الاشارة يسمى أقصد عفواً يسمى -

00:14:51

دلالة التنبية ويسمي دلالة الايمان. دلالة الاشارة هي التي تقدمت. وذلك مثل قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. عندنا حكم وهو الامر بالقطع. وقد اقترن هذا الحكم بوصف وهو السارق -

00:15:11

والسائق. لو لم يكن القطع علة لذلك الحكم لو لم تكن السرقة علة لذلك الحكم لكن هذا الكلام غير فصيح. ولا بلغي كان معيناً في هذا ايماء وتنبيه على ان علة القطع -

00:15:31

هي كونه سارقاً وكونها سارقة. الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما. جاءنا حكم. وهو الامر بالجد. واقترنها الحكم بوصف ولو لم يكن علة له لما كان لكان الكلام معيناً. لو قيل مثلاً في غير القرآن -

00:16:01

طبعاً السارق والسارقة فاجلدوا كل واحد منهم. هذا كلام. معيب لأن السرقة ليس علة في الجلد. فهنا عندما يقترن الحكم بوصف ويكون ذلك آياً الوصف لو لم يكن علة لذلك الحكم لكن الكلام معيناً -

00:16:21

غير فصيح وهذا يسمى بدلالة التنبية وتسمي ايضاً كذلك بالايماء وفائتها اياء اي اه التنبية على ان الوصف هو علة الحكم. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مما استذكره فليتوضأ. عندنا امر وهو فليتوضأ. لماذا يتوضأ؟ لأنه ما سيذكره. فهذا يسمى -

00:16:41

الايماء والايماء مسلك من مسلك العلة سيذكر مثبعاً هنالك في كتاب القياس ان شاء الله تذكر مباحث الایمان في كتاب القياس لأنه مسلك من مسلك آياً استخراج واستنباط العلة اذا هذه هي اقسام آياً المنطوق غير الصريح. منطوق غير الصريح ثلاثة اقسام. دلالة اقتضاء -

00:17:11

ودلالة اشارة ودلالة تنبية وتسمي ايضاً كذلك دلالة اه ايمان ثم قال والنص الصريح ان لم يحتمل تأويلاً فمقطوع به يعني ان النص اي لفظ النص مصطلح النص عندما نطلق كلمة النص ما معنى النص -

00:17:41

النص هو الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً وان كان كذلك فهو مقطوع به. النص له اطلاقات يطرق تارة على ما لا يحتمل الا معنى واحداً وذلك كالاعداد فمثلاً قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة. ثمانين هذه لا تحتمل الا معنى واحداً. فلا يمكن ان يقول قائل -

00:18:11

فقط. قد بطلة، النص، على، الظاهر - 00:18:41

فقط. قد يطلق النص على الظاهر - 00:18:41

قد يكون اطلق النص على الظاهر. وقد يطلق على الدليل من الكتاب والسنة. فيقال مثلا لا قياس مع النص ما معنى النص هنا؟ معناه على الدليل من الكتاب او السنة. هم. فإن ان اطلة النص . - 01:19:01

ومناه مثلا ما لا يحتمل تأويلا فانه حينئذ يكون مقطوعا به اي مقطوعا بدلاته. قال والنص صريحا نصه هو الصريح وان لم يحتمل تأويلا فمقطوع به اذا لم يحتمل اذا اطلاه وباديه اذا اطلاه وهو باد - 00:19:21

اكتب ما لا يحتمل الا معنى واحدا فانه حينئذ يكون مقطوعا بدلاته فمثلا قوله عليه وسلم اذا شرب الكلب من احدكم  
ام راء الاكابر انما احركه فلما فرغ من سمعه - 00:19:44

هذا الحديث على كل حال العلماء اختلفوا في العمل به فمثلاً ذهب المالكية ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاناء يوصل من الكلب  
00:20:00 - مقالات المفتاح - حلقة مختصرة في فتاوى المفتاح

وصلوا ثلاثة. لكن الخلاف مع الحنفية في التسبيح ليس راجعا الى معنى سبعين في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانها نص لا تقبل الماء. فالخلاف هنا في الماء. فالخلاف في الماء

المنازعة في ان ان كلمة سبع تدل على هذا العدد المخصوص. لا يمكنه ان يقول سبع معنى هذا ثلاثة. لأن هذا عبث - 00:20:50

اہ چل اہ وان لم یحتمل داویدہ هو مقصوو بہ۔ والی مفہوم چوہہ ای مفہوم ما نقدم من چوہہ اندادہ سسیم ای منظہ۔ فی بدایہ

مفهوم. قالوا الى مفهوم. وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. آه توقف هنا. اذا

\_\_\_\_\_